من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم لان النص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والنهر
في يد من هو يقرب منه الى انهم يستقون منه الماء ويوردون دوابهم فيها فكانوا احق بنصرته والنهر الذي يستحق
به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيامهم بتدبيره فتكون القسامة والدية عليهم وان ادعى الولي على واحد
من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكرنا القياس فيه والاستحسان وان ادعى
على واحد من غيرهم سقط عنهم ووجه الفرق وهو ان وجوب القسامة عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيينه
واحدا منهم لا ينافي ابتداء الامر لانه منهم وعلى هذا اذا ادعى من غيرهم لان ذلك بيان ان القاتل ليس منهم
وهم انما يغرمون اذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم ياخذوا على يد الظالم ولان اهل المحلة
لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين اظهرهم الا بدعوى الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم
وسقط لفقد شرطه واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم
والحفظ عليهم الا ان يدعي الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة لان هذه الدعوى
تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق
الذي رويناه الا انه يسقط به الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا
بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة
وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان القوم
لقوا قتالا ووجد قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا
وان لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وقد ذكرناه واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير فلان لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكرناه لانه لما اقر
بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه واذا شهد اثنان من اهل
المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بعرضية
ان يصيروا خصماء وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل
بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصم بانزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم
وان خرجوا من جملة الخصوم كالوصي اذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد وعلى الاصلين
هذين يخرج كثير من مسائل هذا الجنس ولو ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان
من اهلها عليه لم تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان
متهما وعن ابي يوسف ان المستحلف يحلفون بالله ما قتلنا ولا يزدادون على ذلك لانهم اخبروا انهم قد عرفوا
القاتل ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة

والدية

والدية على القبيلة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا ضمان فيه ولا قسامة لان الذي حصل في
القبيلة او المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه فصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وله ان الجرح اذا اتصل
به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص فاذا كان صاحب فراش اضيف اليه وان لم يكن احتمل ان يكون
الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو ان رجلا معه جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث
يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة
المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبل من مسئلة القبيلة ولو
وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر لا شيء فيه
لان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بناء
على ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم
بخلاف المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه لان حال ظهور القتل بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كانه قتل
نفسه فيهدر ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن
الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك و
لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة ولو وجد
قتيل في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها تكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب
القبائل اليها في النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة انما تجب على من كان من
اهل النصرة والمراة ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من
المراة متحققة قال المتاخرون ان المراة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة لانا انزلناها
قاتلة والقاتل يشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جنب قرية ليس صاحب
الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهلها

كتاب المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهي الدية وتسمى الدية عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك
اي تمسك قال والدية في شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
الذين يعقلون يعني يؤدون العقل وهو الدية وقد ذكرناه في الديات والاصل في وجوبها على العاقلة
قوله عليه السلام في حديث حمل بن مالك رضي الله عنه للاولياء قوموا فدوه ولان النفس محترمة لا وجه الى الاهدار والخاطئ
معذور وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا الى الآلة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم اجحافه واستئصاله
فيصير عقوبة فضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وانما خصوا بالضم لانه انما قصر لقوة فيه وتلك بانصاره
وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من
اهل الديوان تؤخذ من عطاياتهم في ثلاث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)